الصلوة لوقتها اي ولكونه نفردين لكن علي وجه لا يترتب
عليه فتنة فقال رجل يا رسول الله عليه السلام بحذف
حرف الاستفهام معهم اي ادركها معهم قال نعم لانها
زيادة خير ودفع شر رواه ابوداود وعن قبيصة بن وقاص
قال قال رسول الله انها كذا في نسخة يكون عليكم امراء
من بعدي يؤخرون الصلوة اي عن اوقاتها المختارة فهي لكم
وهي عليهم اي الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان
تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون
على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى وقال
الطيبي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم يكون نفعه
صلوتكم لكم ومضرة الصلوة ووبالها عليهم لما اخروها كما في
الفصل الاول في الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم
اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصلين الى
القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابوداود
وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار يعني من التابعين قال
المؤلف وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي انه دخل على
عثمان وهو محصور اي محبوس في داره حصره اهل الفتنة من
قبل اخلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه
اوقتله لما زعموا من امره بقتل محمد بن ابي بكر وغير ذلك مما هو
بريء منه فقال اي عبيد الله انك اي امام عامة اي انت خليفة
وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل
بك ما نرى اي من البلاء يصلي لنا امام فتنة اي ويصلي بنا غيرك
لاجل هذه الفتنة قال الابهري وهو كنانة بن بشر ونتحرج اي
ونجتنب ان نصلي مع امام قال الطيبي التحرج التاثم فقال اي
عثمان الصلوة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين
فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤوا فاجتنب اساءتهم
اي لا الصلوة التي هي احسن انواع الاحسان معهم قال الطيبي
يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وحصر امير المؤمنين في بيته
والمراد بالامامة العامة امامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة

اي عثمان

الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلوة فحسب
وفي ايقاع امام فتنة في مقابل امام عامة اشارة الى حقيقة
امامته واجماع الناس عليها وبطلان من يناويه ثم انظر الى
انصاف امير المؤمنين بما اجاب واثبت لهم الاحسان وامر
بمتابعة احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة
مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جوازه
الصلوة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري باب
كذا في نسخة باب فضائل الصلوات او فضيلة الصلوات
وفي نسخة في فضل الصلوات في مواقيتها بزيادة في وفي
المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما افرد هذا الفصل عما تقدم
لان احاديثه من جنس اخر الفصل الاول عن عمارة بضم
العين وتخفيف الميم بن رويبة قال الميرك غير مهموز وقال
الطيبي يهمز ويهمز وهو ثقفي عداده في الكوفيين قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لن يلج اي لن يدخل النار احد
اي اصلا للتعذيب وعلى وجه التابيد لما في الحديث الصحيح ان
من المسلمين من ياتي يوم القيمة وله صلوة وصيام وغيرهما
وعليه ظلامات للناس فياخذون اعماله ما عدا الصوم لاختصاص
عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار
صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر اي داوم
على ادائهما قال الطيبي لن لتاكيد النفي قال المغني هذا مذهب
الزمخشري في الكشاف كما انها لتابيد النفي مذهبه في الانموذج
وفيه دليل على ان الوارد في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس
بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي وفيه بحث اذ يمكن ان يكون الوارد في
العام بمعنى الدخول المطلق وهو المرور ولذا ورد في بعض الاحاديث
استثناه بقوله الا تحلة القسم وخص الصلوتين بالذكر لان
الصبح لذيذ الكرى اي النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة
فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة
على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان
الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار

Copyright © King Saud University